عليها الى الحائض قضاء الصوم بامر جديد دون
الصلوة اجماعا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون
قضائه فصل في المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج
من عرق فمه في ادنى الرحم وقيل هي المتصلة بدم الحيض خاصة
وغيره دم فساد والخلاف لفظي والمستحاضة يجب عليها
امور منها انها تغسل فرجها عما فيه النجاسة ثم تحشو بنحو
قطنة الا اذا تاذت به كان احرقها الدم فحينئذ لا يلزمها
او كانت صائمة فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار
على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما روعيت
مصلحة الصلوة فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه
خارج لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس
وهي حاملة بخلافه ثم فان لم يكفها الحشو لكثرة الدم
وكان يندفع او يقل بالعصب ولم تتاذ به تعصبت بعد الحشو
بخرقة مشقوقة الطرفين بان تدخلها بين فخذيها و
تلصقها بما على الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا الجهة
البطن وطرفا الجهة الظهر وتربطها بنحو خرقة تشدها
بوسطها ثم تتوضا او تتيمم عقب ذلك ومر في الوضوء انه
يجب الموالات في جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك
في الوقت لا قبله كالمتيمم وتبادر وجوبا عقب الطهر

بالصلوة

تقليل للحدث فان اخرته لغير مصلحة الصلوة

بالصلوة كالاكل استانفت جميع ما ذكر وجوبا وان لم
تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر
الحدث نعم لها استغنائها عن احتماله بالمبادرة اما اذا اخرت
لمصلحة الصلوة كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة
وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من
سائر الكمالات المطلوبات منها لاجل الصلوة فانه لا يضر مرا
عاة لمصلحة الصلوة ويجب الطهارة وتجديد العصا
بة وغيره مما مر على الوجه السابق وان لم يزل عن محله نظير
ما مر لكل فرض عيني او انتقاض طهر او تاخير للصلوة
عنه كما مر او خروج دم بتقصير في نحو شد لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلوة ولها مع الفرض
ما شائت من النوافل وسلس البول وسلس المذي والو
دي ونحوها مثلها في جميع ما مر نعم سلس المني يلزمه الغسل
لكل فرض ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلوة
وجبت بلا اعادة ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة
ليقطر فيها بوله واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ الرحم لحظة يعني لاحد لاقله بل ما وجد منه نفاس
وان قل واكثره ستون يوما وغالبه اربعون بالاستقراء
ويحرم به ما يحرم بالحيض مما مر قياسا عليه

ابر النفاس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1